



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٤٧٦/١
تاريخ: ٢٨ ايار ٢٠١٨

تمديد مهلة تسديد الرسم السنوي المقطوع عن أعمال سنة ٢٠١٨

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) لا سيما البند ٧

من المادة ٩ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٨/١٠/٣١ ضمناً، مهلة تسديد الرسم السنوي المقطوع عن أعمال سنة ٢٠١٨.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

د. وزير المالية

علي حسن خليل

